تبيان الادلة فى اثبات الاهلة

ويليه

الدعوة الى الجهاد في القرآن والسنة

لسماحة الشيخ

عبد الله بن محمد بن حميـــد

الرئيس العام للاشراف الدينى على المسجد الحرام

تبيان الادلة في اثبات الاهلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الشمس ضياءً والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ... وأَشهد أَن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مبرأَة من الشكوك والارتياب ، وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله أَشرف نبي أُنزل عليه أَشرف كتاب.. صلى الله عليه وعلى آله وأَصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا ...

(أَما بعد): فانه لما كان فى سنة أَلف وثلاثمائة واحدى وتسعين في شعبانها قرر أَعضاء المجلس التاسيسي (لرابطة العالم الاسلامي) في دورته الثالثة عشرة بمكة المكرمة عدة قرارات من جملتها

(قـرار يقضي بتوحيـد الأهلة في الأقطـار المنتسبة الى الإسـلام) ، بحيث اذا روئ الهـلال فـي المغرب أو في ايـران .. أو غيرهمـا – لزم جميع مسلمي الأرض أن يصومـوا ويفطـروا بتلك الرؤيـة – وأن أمانة الرابطـة ستكتب بذلك لكافـة ملوك ورؤسـاء الدول الإسلاميـة للعمل بموجبـه على أن هـذا هو (مقتضي الشـرع ، وكنت حـاضراً الجلسـة الختامية حينمـا تليت تلك القرارات التي مـن جملتها القرار المشار اليه .. فابديت معارضـة عـلى أن هذا لا يتفق مع صحيح الأحـاديث عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولا مع ما ذهب اليه كثير من محققي العلماء من (الحنفية ، والمالكيـة ، والشافعية ، والحنابلة) ولا مع ما يتفق مـع علم الهيئة الجديدة والجغرافية الحديثـة .. وان كان ماذهب اليه بعض أعضاء المجلس مـن لزوم أهل الأرض أن يصوموا ويفطروا برؤية بعض البـلاد

قال به بعض من العلماء الا أنه لم يستند على دليل يؤيده لا عقلا ولا نقلا بل من المعلوم بالضرورة عدم صحة هذا القول كما ستقف عليه ان شاء الله.

ولهذا رأيت أن أكتب في الموضوع رسالة تبين الحق وتوضح الغرض وأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة فلكل أهل بلد رؤيتهم على التفصيل الذى سنبينه مع أن حالة الأقطار المنتسبة الى الإسلام وبعدهم عن أوامر دينهم وعدم تمسكهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ومخالفتهم لذلك أمر يعلمه كل أحد وسميتها :

تبيان الأدلة في اثبات الأهلة

والله الموفق والهادى الى سواء السبيل . »

ذكر الأحاديث على أن لكل بلد رؤيتهم .. قال مسلم في صحيحه :

حدثنا يحيي ، ويحيى ابن أيوب ، وقتيبة ،

وابن حجر . قال يحيي ابـــن يحيي : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا اسماعيل ـ وهـــو ابن جعفر ـ عن محمد وهو ـ ابن أبي حرملـــة ـ عن كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاويـــة بالشام .. قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتهـــا ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيـــت ـ الهـــلال ـ ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهـــر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهمـــا .. ثم ذكر الهلال فقال : متي رأيتـــم الهلال ؟ فقلـــت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ، فقلـــت: نعم رآه الناس وصاموا وصـــام معاوية فقـــال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصـــوم حتي نكمل ثلاثين أو نراه .. فقلت : أولا تكتفـــي برؤية معاوية وصيامه فقال : لا هكذا أمرنارســـول الله (صلى الله عليه وسلم ..

وهذا صريح في أن لكل بلد رؤيتهم وقول ابن عباس : هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم يرد ابن عباس خبر كريب بناءً على أنه خبر واحد اذ لو كان كذلك لكتب لمعاوية يسأله عن رؤية الهلال لديه أو أن معاوية كتب لأهل المدينة بثبوت رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة من أجل قضاء صوم ذلك اليوم الذى أفطروه ، وحيث لم يكن شيءُ من ذلك دل على أن لكل بلد رؤيتهم كما هو المعهود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه اذ لم يكتبوا الى الأَمصار ولا أَن أَهل الأَمصار يكتبون لهم برؤية الهلال عندهم مع شدة عنايتهم بالدين وحرصهم على الخير .. وقد ترجم الامام النووى على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله : باب بيان أَن لكل بلد رؤيتهم وأَنهم اذا رأَوا

الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، وأيضاً قال أَبو داود في سننه :

باب اذا رؤى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة . .

وقال الترمذى في جامعه : باب ما جاءَ لكل أَهل بلد رؤيتهم ..

وقال بعد سياقه حديث كريب والعمل على هذا الحديث عند أَهل العلم أَن لكل بلد رؤيتهم ولم يذكر خلافا . .

وقال النسائي في سننه : اختلاف أَهل الآفاق في الرؤية : وساقوا كلهم حديث كريب مولى ابن عباس مما يدل على أَن هؤلاء الأَئمة يرون أَن لكل بلد رؤيتهم كما تدل عليه تراجمهم له.

وقول ابن عباس رضي الله عنه لكريب حين قال له : أَفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال : لا هكذا أَمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ..يريد

رضي الله عنه أن أَهل المدينة لا يفطرون برؤية أهل الشام مستدلا بحديث لا تصوموا حتي تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ...

وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاقدروا له ، وقال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتي تروه ، فان غم عليكم فأَكملوا العدة ثلاثين ..

وفي رواية :(فاقدروا له ثلاثين) .

وفي رواية اذا رأَيتم الهلال فصوموا واذا رأَيتموه فأَفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له ..

وفي رواية : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً

وفي رواية : فان غمي عليكم فأَكملوا العدة ..

وفي رواية : فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين

وفي رواية : فإن أَغمي عليكم فعدوا ثلاثين..

وفي رواية : فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ..

هذه الروايات تدل على أن الصوم منوط باكمال عدة شعبان ثلاثين أو بالرؤية : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .. وهذا وان كان خطابا لجميع الأمة فالصوم والافطار يكونان عند وجود السبب الذى هو الرؤية فالامة التي ترى الهلال يلزمها الصوم والافطار لوجود سببه ومن لم تتحقق عندها الرؤية فلا يلزمها الصوم ولا الفطر لتخلف سببه كمواقيت الصلاة فان الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم باقامة الصلاة عند دلوك الشمس وهو زوالها فبتحقق الزوال في المدينة يدخل وقت صلاة الظهر ولا يلزم منه دخول وقت صلاة الظهر في المغرب حتي يوجد عندهم دلوك الشمس وهوزوالها كماأن أهل المشرق يصلون الفجر والظهر والعصر والمغرب قبل أهل المغرب لوجود السبب عندهم قبل المغرب فكذلك قوله (صلى الله عليه

وسلم) صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ..

وحديث : لاتصوموا حتى تـــروه ولا تفطروا حتى تروه علق الحكم بالسبب الذى هو الرؤيـــة .. فقد توجد الرؤية في بلد (كمكة والمدينة) ، وزمنها يكون نهارا عند آخرين .. فكيـــف يؤمرون بالصيام ؟

وهذا لاشك يدل على اختلاف المطالع كمـــا حكي الاجماع عليه غير واحد من أهل العلم ...

وقد ترجم ابن أبي شيبة في مصنفه بقوله :

(في القوم يرون الهلال ولا يراه الآخرون) ...

حدثنا ابن ادريس عن عبد الله بن سعيد قـــال : (ذكروا بالمدينة رؤية الهلال ، وقالوا : أن أهـــل استاره قد رأوه .. فقال : القاسم وسالم مالنا ولأهـــل استاره ...)

ذكر أقوال كبار أئمة الحنفية ومحققيهـــم في ذلك

قال صاحب التجريد وغيره ما معناه :

(ان المطالع تختلف اختلافاً يختلف معها حكم الأَهلة ..)

وقال المفتي أَبو السعود في شرح مراقي الفلاح قوله :

(كما ذهب اليه صاحب التجريد وهو الأَشبه ،لأَن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأَقطار كما في دخول الوقت وخروجه .. وهذا مثبت في علم الأَفلاك والهيئات وأَقل ما تختلف به المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر ..) ــ ــهــ . ملخصاً

وفي التاتارخانية أَهل بلدة اذا رأَوا الْهلال .. هل يلزم في حق كل بلدة اختلف المشايخ فيه :

فبعضهم قال : لايلزمه ، وانما المعتبر في حق أَهل بلدة رؤيتهم ..

قال الزيلعي في شرح الكنز :

أَكثر المشايخ على أَنه لا يعتبر باختلاف المطالع والأَشبه أَن يعتبر لأَن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأَقطار ،

والدليل على اعتباره ماروى عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس .. وصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتي نكمل ثلاثين أو نراه .. فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ـ هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ...

وقال (في مختارات النوازل) : أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً بالرؤية وأهل بلدة أخرى صاموا ثلاثين يوماً بالرؤية على الأولين قضاء يوم اذا لم تختلف المطالع بينهما وأما اذا اختلفت المطالع لا يجب القضاء .... (ا.هـ)

وقال (ابن عابدين) :

أَعلم أَن نفس اختلاف المطالع لانزاع فيه بمعنى أَنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في احدى (البلدتين) دون الأَخرى ..

وكذا مطالع الشمس لأَن انفصال ـ الهلال ـ عن شعاع ـ الشمس ـ يختلف باختلاف الأَقطار حتي اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أَن تزول في المغرب ، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس .. بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم ، وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض ، ونصف ليل لغيرهم ـ كما في الزيلعي : قدر البعد الذى تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فاكثر على مافي (القهستاني عن الجواهر) وانما الخلاف في اعتبار المطالع بمعني أَنه ـ هل يجب على كل قوم اعتبار مطالعهم ولا يلزم أَحداً العمل بمطلع غيره ؟ أَم لا يعتبر اختلافهما ؟ بل يجب العمل بالأَسبق رؤية حتي لو روْي بالمغرب ليلة الجمعة ، وفي المشرق

ليلة السبت وجب على أَهل المشرق العمل بما رآه أَهل المغرب فقيل بالأَول واعتمده الزيلعي ،وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية ،لأَن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أَوقات الصلاة وأَيده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاءِ والوتر على فاقد وقتهما ..

وقال الزيلعي : شارح الكنز أَن عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو في البلاد المتقاربة لا النائية .. وقال كذلك في (تجريد القدورى) وقال به (الجرجاني) .

قال صاحب مرعاة المفاتيح (شرح مشكاة المصابيح) أَقول لابد من تسليم قول الزيلعي والا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين أَو الثامن والعشرين أَو الحادى والثلاثين أَو الثاني والثلاثين .. فان هلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على هلالنا بيومين ، فاذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية يلزم تقديم العيد أَو يلزم تأَخير العيد اذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءَنا قبل العيد ..

وفي مرعاة المفاتيح قال :

وقال المحققون من الحنفية والمالكية وعامة الشافعية ان كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة مثلا لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما وان كان بينهما بعد كالعراق والحجاز فلكل أهل بلد رؤيتهم .. وقال (المبار كفورى) شارح الترمذى :

البلاد التي لا تختلف فيها المطالع يلزم رؤية بعضها لبعض .. واليه ذهب أبو حنيفة في رواية قال صاحب البدائع .. هذا اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع ، فاما اذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطالع بلدهم دون بلد الاخر كما أن مغرب الشمس يختلف ويعتبر في أهل كل بلد موضع مغربه (ا.هـ) وقال الشيخ مرتضى في شرح (الاحياء) ما نصه :

وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس ، وذلك أن

الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية ومتي اتحد المطالع لزم من رؤيته في احداهما رؤيته في الآخر .. ومتي اختلف لزم من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب ، ولا ينعكس أى لا يلزم رؤيته في الغرب رؤيته في الشرق .. وعلى ذلك حديث كريب..

وقال (ابن عابدين) في رسالته (تنبيه الغافل والوسنان على أَحكام هلال رمضان مانصه) :

اعلم ان مطالع الهلال تختلف باختلاف الأَقطار والبلدان فقد يرى الهلال في بلد دون آخر كما أَن مطالع الشمس تختلف ، فان الشمس قد تطلع في بلد ويكون الليل باقيا في بلد آخر ، وذلك مبرهن عليه في كتب الهيئة وهو واقع مشاهد ..

وفي فتاوى المحقق ابن حجر صرح السبكي والأَسنوى بأَن المطالع اذا اختلفت فقد يلزم من رؤية الهلال في بلد رؤيته في الآخر من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية (ح) فيلزم

عند اختلافها من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس وأَما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في أَحدهما رؤيته في الآخر ومن ثم أَفتى جمع بأنه لو مات أَخوان في يوم وقت زواله وأَحدهما في المشرق والآخَر في المغرب ورث المغربي المشرقي لتقدم موته ، واذا ثبت هذا في الأَوقات لزم مثله في الأَهلة وأَيضاً فالهلال قد يكون في المشرق قريب الشمس فيستره شعاعها .. فاذا تأَخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى (ا.هـ) الى أَن قال : وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأَقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أَن تزول في المغرب .. و كذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم . .

وروى أَن أَبا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية

فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد .. أيحل له أن يفطر ؟ فقال : لا ويحل لأهل البلد اذ كل مخاطب بما عنده ...

وقال الشيخ بخيت المطيعي في رسالته (ارشاد أهل الملة الى اثبات الأهلة) مانصه :

اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة .. وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضا .. كما أنهما متفقان على الدوام ألا ترى أن الشارع بني على اختلاف المطالع كثيرا من الأحكام فبني عليه اختلاف أوقات الصلاة ووقت الحج .. فان العبرة بمطلع أهل مكة فيه وبني عليه أيضاً معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث وغير ذلك كثير و كل ذلك متفق عليه .. وانما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال ، ووجوب الصوم والفطر ..

الى أن قال :

وانت اذا رجعت الى الواقع ونفس الأَمر تجد أَن اختلاف المطالع معـلوم بالضرورة واختلاف الاوقـات باختلافها مشاهد معاين فان سكان البلد التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أَو ثلاثة يشاهدون ذلك وكذلك كل من ذهب الى بلادهم يشاهد ذلك وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أَن الشمس تظهر ستة أَشهر وتختفي ستة أَشهر لدى سكان جهة القطب .. فهل يمكن اذا رأَى أَهل (مصر) هلال رمضان وقت الغروب عندهم أَن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أَهل مصر ، كما أَنه صار من الضروري التخالف في الأَوقات بيننا وبين أَهل أَمريكا .. فهل يمكن أَن نكلفهم بالصوم برؤية أَهل مصر للهلال بعد الغروب ؟ مع أَن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أَو وقت شروق الشمس ..

وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول .. (ا.هـ)

فهذه نصوص محققي أَئمة الحنفية كما ترى من قولهم باختلاف المطالع وأَنه اذا رؤى في بلد لا يلزم رؤيته في البلد الآخر الا اذا اتفقت المطالع فلو رؤى الهلال بالمغرب مثلا كما لو رآه أَهل فاس لا يلزم من رؤيتهم رؤيته في المشرق كمكة مثلا لأَن الشمس حينما مرت بهم والهلال مستتر بشعاعها فلا تمكن رؤيته عندهم فكلما أَتجهت الشمس غربا فالهلال ينفصل عنها بالخروج من شعاعها فتمكن رؤيته وكلما ذهبت غربا ازداد الهلال بعدا عنها فيزيد نوره ويتضح ظهوره بخلاف العكس. فاذا رؤى الهلال في مكة المكرمة مثلا فلا بد ان يرى في المغرب لولا المانع فالهلال اسم لما استهل وظهر ولارتفاع الأَصوات عند رؤيته من قولهم أَستهل الصبي والاهلال بالحج وهو رفع الصوت بالتلبية أَو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته وقد يطلق الهلال على الشهر كما يطلق الشهر على الهلال ، ويقال أَهل الهلال ، واستهل ، وأَهللناه واستهللناه .. هذا قول عامة أَهل اللغة ، وقال شمريقال استهل الهلال

أَيضــا يعني مبنياً للفــاعل وهو الهــلال وشهر مستهل وانشدوا .

وشهر مستهل بعد شهر ، وحول بعده حول جديد .

ويقال أَيضاً : استهل بمعني تبين ولا يقــال أَهــل ويقال أَهللناه عن ليلة كذا (ا.هـ)

من البحر المحيط قال شيخ الاسلام (ابن تيمية ـ رحمه الله : والهلال مأَخوذ من الظهور ورفع الصوت فطلوعه من السماءِ ان لم يظهر في الأَرض فلا حكم له لا باطنا ولا ظاهرا واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال (أَهللنا الهلال واستهللناه ـ فلا هلال الا ما استهل فاذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به لم يكن ذاك هلالا) ، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا بهفيكون خبرهما هو الاهلال الذي هو رفع الصوت بالاخباربه ا هـ

فبهذا يتبين أَن الهلال اسم لما ظهر وبان فقبل ان يظهر ويبين فليس بهلال فعليه لايلزم أَهل المشرق الصوم والافطار برؤية أَهل المغرب ، لأَنه لم يكن عند أَهل المشرق هلالا لعدم ظهوره عندهم .

ذكر قول محققي المالكية رحمهم الله : قال ابن عبد البر في التمهيد : (أَجمع العلماءُ على أَن لا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأَندلس اذ لكل بلد حكم يخصه كما جاءَ في الحديث وانما تراعي فيما تقاربت أَقطاره وتدانت أَمصاره ..

وقال أَيضاً :

ان النقل سواء كان عن حكم أَو عن رؤية العدلين أَو الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفه ...

وقال (ابن البنا) :

ذكر أَبي عن أَبي محمد بن بكر الفاسي رحمه الله وقد سئل : هل نصوم برؤية الاسكندرية ؟ قال : لا.. انما ذاك فيما قرب منا ولم يتباعد جدا .. ثم قال : وقال محمد بن سابق : لا يصوم أَهل القيروان برؤية أَهل مكة والمدينة وما يشبه ذلك في البعد اجماعاً ....

وقال أَيضاً : وذكر الغساني والحربي زيادة في حديث

ابن عباس المتقدم وهي أَن أَهل نجد أَخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن رؤيتهم تقدمت رؤية أَهل المدينة بيوم فقال لهم : لأَهل كل بلد رؤيتهم (ا.هـ)

قال الشيخ (محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق) في كتابه (خلاصة العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) ما نصه :

قال ابن رشد في البداية واجمعوا أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية كالأَندلس والحجاز ... (ا.هـ)

وقال (ابن جزى) في (قوانينه) : اذا رآه أَهل بلد لزم الحكم غيرهم من أَهل البلدان وفاقا للشافعي خلافاً لابن الماجشون ولا يلزم في البلاد البعيدة جدا كالأَندلس والحجاز اجماعاً ... (ا.هـ)

وقال (ابن البنا) في رسالته قال محمد بن نسيم في كتاب (المواقيت) : لا خلاف بين العلماءِ في اعتبار البعد البعيد بين المهل واختصاص الراوى معه بحكم الرؤية دون غيره ومن أَطلق لزوم حكم الرؤية والاستواء فيه بين

الرائي وغيره من غير فرق بين بعد غير بعيد ممن بحكم القرب وبين بعد بعيد له حكم آخر يخالف فيه حكم مافصل بينهما ذلك البعد البعيد فقد أساء التعليم وغلط فيما قال : وجهل حكمة الله في وجوده وحكم الله على عباده.

وقال (ابن رشد) أيضاً في (بداية المجتهد) :

هل يجب على أهل بلد ما اذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر ؟ أم لكل بلد رؤية فيه خلاف فأما مالك فان (ابن القاسم والمصريين) رووا عنه أنه اذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذى أفطروه وصامه غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد وروى المدنيون عن مالك : أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذى وقعت فيه الرؤية الا أن يكون الامام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن (الماجشون ـ والمغيرة) من أصحاب مالك، وأجمعوا : أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز (ا.هـ)

وقال القرطبي في تفسيره

(السادسة): اختلفوا اذا أَخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أَن يقرب أَو يبعد فان قرب فالحكم واحد وان بعد فلأَهل كل بلد رؤيتهم ..

روى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم وروى عن ابن عباس وبه قال اسحاق واليه أَشار البخارى حيث بوب (لأَهل كل بلد رؤيتهم) .

ثم قال القرطبي على قول ابن عباس لمولاه كريب هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصه :

قال علماؤنا قول ابن عباس هكذا أَمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وبأَمره فهو حجة على أَن البلاد اذاتباعدت كتباعد الشام من الحجاز ... فالواجب على أَهل كل بلد أَن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره وان ثبت ذلك عند الامام الأَعظم مالم يحمل الناس على ذلك فان حمل فلا تجوز مخالفته .

وقال ابن العربي :

واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقيل رده لأَنه خبر واحد ، وقيل رده لأَن الأَقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لأَن كريبا لم يشهد وانما أَخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت أَنه يجزى فيه خبر الواحد ونظيره مالو ثبت أَنه أَهل ليلة الجمعة باغمات وأَهل باشبيلية ليلة السبت فيكون لأَهل كل بلد رؤيتهم لأَن سهيلا يكشف من أَغمات ولا يكشف من اشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع اه

قال في خلاصة العذب الزلال :

قال القرافي في الفروق أَن رؤية الأَهلة تختلف بسبب أَن البلاد المشرقية اذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر الى الجهة الغربية فما تصل الشمس الى أَفق المغرب الا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أَهل المغرب ولا يراه أَهل المشرق الا في الليلة الثانية لاحتباسه في الشعاع وذلك معلوم بالضرورة

هذا أَحد أَسباب اختلاف رؤية الهلال وله أَسباب أخر مذكورة في علم الهيئة (ا.هـ)

وقال أَيضاً :

ان الحق اعتبار اختلاف المطالع وشنع على من قال بعدم اعتباره ....

وقال القرافي أَيضاً في الفروق :

اذا تقرر الاتفاق على أَن أَوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق وأَن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأَوقات فيلزم ذلك في الأَهلة بسبب أَن البلاد المشرقية اذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر الى الجهة الغربية فما تصل الشمس الى أفق المغرب الا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أَهل المغرب ولا يراه أَهل المشرق .. هذا أَحد أَسباب اختلاف رؤية الهلال وله أَسباب أَخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها ههنا انما ذكرت ما يقرب فهمه واذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب

أَن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأَهلة كما أَن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أَوقات الصلوات وهذا حق ظاهر وصواب متعين أَما وجوب الصوم على جميع الأَقاليم برؤية الهلال في قطر منها فبعيد عن القواعد والادلة لم تقتض ذلك ...

وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لأَهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة الا أَن يثبت عند الإِمام الأَعظم فيلزم الناس كلهم لأَن البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع (ا.هـ)

نقله عنه صاحب عون المعبود ...

فهذه أَقوال أَئمة المالكية ومحققيهم كما ترى كلها دالة على أَن لكل أَهل بلد رؤيتهم لاسيما مع التباعد كما يدل له حديث كريب مولى ابن عباس حينما قدم من الشام .. وقول ابن عباس رضي الله عنه أَما نحن فلا نزال نصوم حتي نراه أَو نكمل العدة ثلاثين .. وقال : هكذا أَمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو صريح في أَن أَهل المدينة لا يعملون برؤية أَهل الشام لما بينهما من التباعد وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأَفطروا لرؤيته ، وقوله : لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتي تروه .. صريح في أَن الصوموالفطر لا يجب الا عند وجود سببه وهو الرؤية كنظيره في مواقيت الصلاة .. فان النبي صلى الله عليه وسلم أَمر بصلاة الفجر حين يطلع الفجر وبصلاةالظهر اذا زالت الشمس وصلاة العصر اذا صار ظل كل شيءٍ مثله وصلاة المغرب حين تغيب الشمس ، وصلاةالعشاءِ اذا غاب الشفق الأَحمر .. فهذه مواقيت الصلاة ... فهل يقال ان أَهل البلاد مأَمورون باقامة صلواتهم اذا وجد السبب وهو دخول الوقت في المدينة أَو مكة؟.. لا يقول بهذا أَحد من المسلمين بل لكل أَهل بلد فجرهم وزوالهم وغروب شمسهم وغيبوبة شفقهم .. فكذلك الأَهلة لكل أَهل بلد رؤيتهم لا سيما مع البعد الذى لا يمكن أَن يروا الهلال عندهم مع رؤية الآخرين

له لما بينهم من التباعد وهذا واضح لا غبار عليه ..
كما قرره أَئمة العلماءِ ممن نقلنا كلامهم وغيرهم ...

ذكر أَقوال كبار أَئمة الشافعية ومحققيهم قال الامام النووى في شرح المهذب :

(المسأَلة الثالثة): اذا رأَوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أَهل البلد الآخر الصوم بلاخلاف وان تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين اصحهما لا يجب الصوم على أَهل البلد الآخر وبهذا قطع المصنف (أَى أَبو اسحق الشيرازى) والشيخ أَبو حامد والبندينجي .. وآخرون .. وصححه العبدرى والرافعي والأَكثرون ..

والصواب :

أَن لكل أَهل بلد رؤيتهم مع التباعد فيما بينهم لأَن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان وانما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم أَلا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأَخر في بلد آخر .. وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأَخر في آخر

ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه في حق أَهله .. فكذلك الهلال ..... (ا.هـ)

قلت وحكي ابن المنذر أَى (عدم العمل برؤية أَهل بلد آخر ..)

عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق ابن راهوية وحكاه الترمذى عن أَهل العلم ولم يحك سواه .. .

وقد قطع العراقيون والصيدلاني .. وغيرهم من الشافعية : أَن التباعد أَن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان .. والتقارب ان لا تختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين ...

وصححه النووى في الروضة والمنهاج : وشرح المهذب وقال الرملى في نهاية المحتاج شرح المنهاج (مانصه) .

واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعاً كبغداد والكوفة لأَنهما كبلدة واحدة كما في حاضرى المسجد الحرام دون البعيد في الأَصح كالحجازوالعراق والثاني يلزم البعيد أَيضاً والبعيد مسافة القصر ..وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيراً من

الاحكام وقيل البعيد باختلاف المطالع . .

(قلت) :

هذا أَصح والله أَعلم اذ أَمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ، ولما روى مسلم عن كريب قال : رأَيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متي رأَيتم الهلال ، قلت : ليلة الجمعة ، قال : أَنت رأَيته؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية .. فقال لكنا رأَيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتي نكمل العدة قلت : أَولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أَمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولأَن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أَولى ..

ولا نظر الى أَن اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لأَنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة ولو شك

في اتفاقها فهو كاختلافها .. لأَن الأَصل عدم وجوبه ولأَنه انما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هؤلاءِ لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية ... نعم : لو بان الاتفاق لزمهم القضاءُ كما هو ظاهر ..

وقد نبه التاج التبريزى على أَن اختلاف المطالع لا يمكن في أَقل من أَربعة وعشرين فرسخاً .. وأَفتي به الوالد رحمه الله ...

والأَوجه : أَنها تحديدية .. كما أَفتى به أَيضاً ،ونبه السبكي أَيضاً على أَنها اذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس وأَطال في بيان ذلك وتبعه عليه الأَسنوى وغيره أَى حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان وأَحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب .. كل وقت زوال بلده ورث الغربي المشرقي لتأَخر زوال بلده ... (ا.ه)

وقال الشيخ على بن عبد الكافي السبكي في كتابه : العلم المنشور في اثبات الشهور ما نصه :

والزام جميع البلاد اذا رؤى في بلد ضعيف جدا لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاءِ الراشدين لم ينقل أَنهم كانوا اذا رأَوا الهلال يكتبون الى الآفاق ولو كانلازما لهم لكتبوا اليهم لعنايتهم بأَمور الدين ولأَنا نقطع بأنه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر كما أَنا نقطع بأَن الشمس تغرب في مكان قبل أَن تغرب في غيره ....

وكذا الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق وما من حركة تتحركها الشمس الا وهي فجر عند قوم وزوال عند قوم وغروب عند قوم وليل عند قوم ... وأَجمع العلماءُ في أَوقات الصلوات على أَن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزمهم حكم غيرهم فكذلك الهلال بالقياس عليه وبأَن الله ما يخاطب قوماً الا بما يعرفونه مما هو عندهم ..

ونقل أَيضاً عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وابن المبارك : لكل بلد رؤيته .. قال : وبوب عليه البخارى

(باب لكل بلد رؤيتهم) ...

قلت بعدالبحث في عدة نسخمن صحيح البخارى من مختلف الطبعات والمخطوطات ـ لم أَجد هذه الترجمة في صحيح البخارى ..

والقرطبي ذكر أَيضاً فيما نقلناه عنه من تفسيره كما قدمنا قوله ضمن أَقوال الائمة المالكية هذه الترجمة عن البخارى قائلا : واليه أَشار البخارى حيث بوب (لأَهل كل بلد رؤيتهم) فلعل هذه الترجمة موجودة في نسختي هذين الامامين أَو أَن السبكي قلد في ذلك القرطبي ....

على أَن القول بالزام جميع البلاد اذا رؤى في أَحدها مبني على أَن الأَرض مسطحة مبسوطة كما قالالرافعي في شرح الوجيز (صفحة : ٢٧١) من الجزءِ السادس ، وهذا باطل لإِجماع أَهل الهيئة على أَن الأَرض كروية.. وعليه فما انبني على الباطل يكون باطلا أَيضاً ..

وممن قال أَيضاً من الشافعية : لكل أَهل بلد رؤيتهم امام الحرمين والغزالى والبغوى ،وصححه الرافعي في

شرحه الصغير والمحرر ..

وقال في (حاشية الاقناع)من فروع الشافعية وتثبت رؤيته في حق من لم يره ممن مطلعه موافق مطلع محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعهما في البلدين في وقت واحد ، فان غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد البلدين قبله في الآخر لم يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر وهذا أمر مرجعه الى طول البلد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت ..

نعم :متي حصلت الرؤية للبلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر فيلزم من رؤيته بمكة رؤيته في مصر لا عكسه لأن رؤية الهلال من افراد الغروب .. (ا.هـ)

وقال النووي في الكلام على حديث ابن عباس في قصة كريب :

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أنهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنه قال : وقال بعض

أَصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أَهل الأَرض وعلى هذا انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأَنه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه أَنه لم يرده لهذا وانما رده لأَن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد اهـ

وأَقوال أَئمة الشافعية في هذا المعني كثيرة جدا فلا نطيل بذكرها فانه لا يلزم أَهل بلد رؤية البلاد الأَخرى مع البعد كما تقدم في أَقوال أَئمة الحنفية والمالكية والشافعية وذلك لاختلاف المطالع ..

وقد قال شيخ الاسلام بن تيمية أَن المطالع تختلف باتفاق أَهل المعرفة ..

فكيف يقال بلزوم الصوم والفطر لجميع مسلمي الارض برؤية أَهل بلد ؟

فان نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم بيانها دالة على أَن لكل أَهل بلد رؤيتهم ..

وكذلك عمل الصحابة والتابعين فلم ينقل عن واحد منهم البتة الكتابة لأَهل الآفاق برؤية الهلال عندهم

لأَجل قضاء ذلك اليوم ...

وهذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله مما يدل على أَن المعروف عندهم والمعمول به لديهم أَن لكل أَهل بلد رؤيتهم كما كان ذلك في بقية الشرائع الاسلامية المتعلقة بالأَوقات ....

ذكر أَقوال أئمــة الحنابلة

قال في (الانصاف) :

اذا رأى الهلال أَهل بلد (لزم الناس كلهم الصوم).. اتفقت المطالع أَولا ـ هذا المذهب وهو من المفردات ..

واختار شيخ الاسلام (بن تيمية) تلزم من قارب مطلع الهلال كأَهل بلد الرؤية ..

وقال أَيضاً :

تختلف المطالع باتفاق أَهل المعرفة فان اتفقت لزم الصوم والا فلا ...

وقال في (الرعاية الكبرى):

يلزم من لم يره حكم من رآه ، ثم قال : قلت بل

هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها (ا.هـ) ملخصاً فنص صاحب (الانصاف) بأن القول بتعميم الرؤية اتفقت المطالع أَو أَختلفت أَنه من المفردات أَى أَن الجمهور على خلافه وقد أَشار الى هذا (ناظم المفردات) فقال :

اذا رأَى الهلال أَهل بلد صام جميع الناس في المجود :

يريد الناظم أَن القول بلزوم الصوم والفطر لجميع مسلمي الأَرض برؤية أَهل بلد أَنه من مفردات مذهب (الامام أَحمد) ، ولكن ليس الأَمر كذلك ، بل قال بهذا القول طائفة من العلماءِ من أَصحاب مالك وأَبي حنيفة وبعض الشافعية ....

والحق : كما قدمنا : أَن لكل أَهل بلد رؤيتهم على التفصيل السابق ...

(قال شيخ الاسلام ابن تيمية):

تختلف المطالع باتفاق أَهل المعرفة بهذا .. فان اتفقت

لزم الصوم والا فلا وهو الأَصح للشافعية .. وقول في مذهب (أَحمد) ،وقال أَيضاً :

الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب ، فانه متى روى في المشرق وجب أَن يرى في المغرب ولا ينعكس لأَنه يتأَخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق .. فاذا كان قد روى ازداد بالمغرب نورا وبعداً عن الشمس ، وشعاعها وقت غروبها .. فيكون احق بالرؤية .. وليس كذلك اذا رؤئ بالمغرب لأَنه قد يكون سبب الرؤية تأَخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءًا .. ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها ثم انه لما رؤى بالمغرب كان قد غرب عن أَهل المشرق .. فهذا أَمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب

ولذلك اذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس ... وكذلك الطلوع اذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.. وأَما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق لأَنه

يطلع من المغرب وليس في السماءِ ما يطلع من المغرب غيره وسبب ظهوره بعده عن الشمس ... فكلما تأَخر غروبها ازداد بعده عنها (ا.هـ)

وقال أَيضاً :

والحجة فيه أَنا نعلم بيقين أَنه مازال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أَمصار المسلمين بعد بعض فان هذا من الأَمور المعتادة التي لا تبديل لها ولا بد أَن يبلغهم الخبر في أَثناءِ الشهر فلو كان يجب عليهم القضاءُ لكانت هممهم تتوفر على البحث عند رؤيته في سائر بلدان الاسلام كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ولكان القضاءُ يكثر في أَكثر الرمضانات ومثل هذا لو كان لنقل ولما لم ينقل دل على أَنه لا أَصل له

وحديث ابن عباس يدل على هذا اهـ

فهذه أَقوال أَهل العلم من كل مذهب .. كلها تدل على أَنه لايلزم أَهل البلد البعيدة العمل برؤية أَهل البلد

الأَخرى اذا اختلفت المطالع وأَن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يكتبون أَو يبحثون عن رؤية الاهلة في البلاد الأَخرى معتمدين معني ماجاءَ في حديث ابن عباس ، وحديث (صوموا لرؤيته وأَفطروا لرؤيته على أَن لكل أَهل بلد رؤيتهم ونكتفي بما نقلناه في ذلك ففيه كفاية ومقنع لمريدى الحق وطالبيه ... والله الموفق الهادى الى سواءِ السبيل ....

(قول الهيئة الجديدة ، والجغرافية الحديثة في ذلك)

قالوا : ان كان الهلال في بلد على ارتفاع ثمان درجات من الأفق عند غروب الشمس يعني ان كان ارتفاعه من الأَفق عند غروبها بحيث أَنه لا يغرب الا في اثنتين وثلاثين دقيقة .. فلابد أَن يكون فوق الافق في جميع البلاد الشرقية الى خمسمائة ميل وستين ميلا من ذلك البلد ويرى في جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة في هذه المسافة الطويلة لولا المانع من الغيم والقتر ونحوهما ..

قالوا : يزيد وينقص درجة واحدة على كل سبعين ميلا

فيكون الهلال على ارتفاع سبع درجات في موضع هو على سبعين ميلا في المشرق من بلد الرؤية وعلى تسع درجات في موضع هو على سبعين ميلا في المغرب من بلد الرؤية فاذا حصلت رؤية الهلال في بلد وثبتت يكون تحقق الرؤية في البلاد الواقعة في المغرب من ذلك البلد من مسلمات علم الهيئة وقد ظهر بهذا أن الهلال اذا روئى في بلد غربي أن تعتبر هذه الرؤية الى خمسمائة ميل وستين ميلا في جهة المشرق من ذلك البلد وأما في البلاد الغربية منه فتعتبر مطلقا أى من غير تقييد بمسافة معينة والله أعلم (ا.هـ) من مرعاة المفاتيح ..

وقال الشيخ (محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق) في كتابه خلاصة العذب الزلال:

من المعلوم بالضرورة ان اجتماع القمر مع الشمس يقع في آن واحد من الزمان ولا يتعدد بتعدد النواحى والبلدان لأنه معتبر في الفلك وليس هو من الامور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال .. فاذا فرض

وقت اجتماع القمر مع الشمس بالنسبة لمراكش هوساعة (١٢) نهارا فتكون هذه اللحظة هي وقت اجتماعهما في سائر البلاد .. وان كانت تلك اللحظة باعتبار الجزائر هي (١٢ ، ٤٤ دقيقة) وباعتبار تونس (١ ، ١٣دقيقة وباعتبار القاهرة (٢ ، ٣٧ دقيقة) وباعتبار مكةوالمدينة (٣ ، ١٢ دقيقة) وباعتبار بومباى بالهند (٥ ، ٢٣دقيقة) وباعتبار طوكيو باليابان (٩ ، ٥١) ليلا وباعتبارهاواى (٢ ، ١٢ دقيقة) بعد نصف الليل ، وباعتبار نيويورك (٧، ٣٥ دقيقة) صباحا .. فوقت الاجتماع واحدولكنه بالنسبة الينا زوال ، وبالنسبة لمكة وقت عصر وبالنسبة لبومباى وقت مغرب ، وبالنسبة لطوكيو قرب منتصف الليل ، وبالنسبة لهاواى قرب وقت الفجر .. وبالنسبة لنيويورك وقت شروق .. وما قيل في الاجتماع يقال في خسوف القمر من باب لا فرق .، لأَن ساعات بدئه وتوسطه وانجلائه لا تختلف الا باختلاف الأَطوال(ا.هـ)
فبهذا وأَمثاله يتبين ـ اختلاف مطالع الهلال ـ وانه

اذا رؤى في المغرب مثلا لا يمكن أَن يرى في المشرق الا في الليلة الثانية لأَنه ينفصل من شعاع الشمس في المغرب قليلا فيرى بينما هو مختلط مع الشعاع في المشرق لا تمكن رؤيته لما بين تلك البلاد من المسافات الطويلة مع الاختلاف في الطول والعرض ...

وقال العلامة (أَحمد بن محمد السلاوى التطواني) :

ان اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج شيء واحد لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان وليس هو من الأَمور النسبية التي تختلف باختلاف الأَطوال ـ كالطلوع والغروب والزوال.

وعليه : فلو فرضنا أَن اجتماعهما وقع في أَول درجة من الحمل حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساويين في كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة ، وصادف ذلك ان كان في خط نصف ليل فاس وقلنا مثلا ان أَقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع فاذا جاءَ وقت الرؤية بفاس وهو غروبها صدق اذا على تلك المدة أَنها قد مضت

فصارت الرؤية بالنسبة لأَهل فاس ممكنة في ذلك اليوم وأَما أَهل مكة مثلا فالرؤية بالنسبة اليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعاً .. ولا تمكنهم الرؤية الا في الغد اذ لم يمض من وقت الاجتماع الى غروبهم الذى هو وقت رؤيتهم الا نحو (خمس عشرة ساعة) لكون غروبهم سابقاً قطعاً على غروب فاس بنحو ثلاث ساعات اذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمس وأَربعين درجة وهى ثلاث ساعات . (ا.ﻫ)

وقال الشيخ (طنطاوى جوهرى) في رسالته :

وكلما كانت البلاد أَشد بعداً في جهة الغرب كان الهلال أَظهر وأَنه متي ابتدأَ رؤية الهلال على خط من خطوط الطول .. فجميع البلاد التي كانت شرقية لم يكن الهلال ظاهرا فيها ولا يرى الا في الليلة الثانية الا ترى الى حديث كريب : كيف رأَى الهلال ليلة الجمعة ، ورأَى أَهل المدينة الهلال ليلة السبت ؟

وانظر الى دمشق .. أَليست على خط الطول الشرقي من

جرينتش (٣٥) والمدينة على خط الطول الشرقي (٤٠) ، ثم نقل عن المدير العام لمرصد حلوان قوله :

اذا أَمكن مشاهدة الهلال في مكة المكرمة أَمكن مشاهدته غالبا في دمشق الشام ..

ومصر اذا كانت السماءُ صافية لكنه لا يتحتم رؤيته بجميع البلدان التي على خط طول مكة اذا كانت تلك تختلف عنها كثيراً في خط العرض ..

ثم قال الشيخ (طنطاوى جوهرى):

وكل بلد ثبت الهلال فيه بالرؤية الصادقة فان كل بلدة غربيها يرى فيها الهلال قطعاً ويكون أَتم ظهوراً وأَضوأَ نورا رأَوه أَو لم يروه يعني لمانع كالغيم وليس يلزم من رؤية أَهل البلد الغربي ، وهي التي كانت اقل طولا أَن يراه أَهل البلد الشرقي وهي التي كانت أَكثر طولا .. فاذا رآه أَهل الكويت وطولها (٤٨) فليس يلزم أَن يراه أَهل (مسقط) وطولها (٥٨) لأَنهم شرقيهم ولا أَهل شارقة وطولها (٥٤) درجة ولا القطيف وطولها (٥٠)

درجة .. بل يراه أَهل (بغداد) وطولها (٤٤) درجة أَو النجف) وطولها (٤٤) و كربلا ، وطولها (٤٤) وسماوه وطولها (٤٥) ...

وعلى هذا أَبدا فقس .. اما اذا تساوى البلدان طولا وعرضاً كما في أَهل بروسيا بآسيا الصغرى وسكدار ورابزان و كل منها (٣٩) وقد تقاربت عروضها فانها حول (الأَربعين) ..

فلنحكم بظهور الهلال فيها معا ... أَما اذا تساويا طولا واختلفا عرضاً مثل (تبريز) في بلاد (العجم) فان طولها (٤٦) ونصف ، والبصرة فان طولها (٤٧) وعرض الاولى (٣٨) وعرض الثانية (٣٠) ..

فهاهنا محل نظر فيحتمل أَن يرى في اتحادهما في خط طول واحد ويحتمل أَن لا يرى لأَنه اختلاف وان كان تأْثيره قليلا في هذا المقام فله بعض الأَثر اه

(تتمـــــــــــــــة)

من راقب الوضع في (العالم الاسلامي) في هذه العصور المتأَخرة ، وأَنهم دول متفرقة بعيدون عن تعاليم الاسلام غير مطبقين لكثير من أَحكامه سواء على مستوى الحكومات أَو مستوى الافراد ...

من راقب ذلك وأَدرك قلة الوازع الديني لديهم وتحكم الاغراض الدنيوية والسياسية في سلوكهم ، وأَهدافهم وركونهم الى الدول القوية .. علم أَنه حتى ولو كان الحق هو أَن الرؤية في بلد هو رؤية لبقية البلاد الاسلامية لما أَمكن تطبيقه ..

فنحن ندرك من واقعنا الحاضر أَنه لو روئى الهلال في أَحد بلدين علاقاتهما حسنة فانه من المحتمل أَن يصدر مفتي الدولة التي لم ير فيها الهلال بلزوم العمل برؤية هذه الدولة الصديقة مجاراة للسياسة .. أَما لو كانت الدولتان غير صديقتين وروئى الهلال في أَحدهما ، فان المفتي بكل سهولة .. وبناءً على ما تمليه عليه السلطة

فانه سوف يفتي بعدم اعتبار الرؤية في هذا البلد بناءً على أن لكل بلد رؤيتهم ..

فماذا يكون الاسلام بعد هذا ... ؟

وماذا تكون أَحكامه ... ؟

أَتكون أَلعوبة في يد السياسة ورجال السياسة يتصرفون كيف شاؤا من غير اعتبار للحق ولا بحث عن الحقولا تحر للصواب ... ؟

أَريد أَن أَقول :

إن العالم الاسلامي في هذه الأَيام هو دول وشعوب متفرقة متباينة الاتجاهات .. فهذا يميل نحو الغرب فيصادق كل من يميل نحو الغرب ... وهذا يميل نحو الشرق فيصادق كل من يميل نحو الشرق ..

ولم يقفوا عند هذا الحد .. بل انهم كما هو مشاهد أَخضعوا الأَحكام الشرعية لاتجاهاتهم السياسية وأَغراضهم الدنيوية .. فهم يصومون اذا رؤى في دولة صديقة ويفطرون كذلك .. والعكس بالعكس ...

والخلاصـــة :

أنه حتى ولو كان الحق : أن الرؤيةفي بلد هي رؤية لجميع البلدان ، فانه لا يمكن تحقيقه مهما أَصدرت رابطة العالم الاسلامي من قرارات ، ومهما أَصدرغيرها من الجمعيات الإِسلامية أَيضاً .. فالله المستعان .. ولكن (الحق ولله الحمد واضح جلي) :

(أن لكل بلد رؤيتهم كما وضحناه توضيحاً شافيا .. معتمدين في ذلك ـ على كتاب الله العزيز وما صح من هدى خير المرسلين .. وما قرره العلماء الأَجلاء من كل مذهب ...

والله أَعلـــم ..

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين .

الدعوة الى الجهاد في القرآن والسنة

محاضرة لسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد

القيت بتاريخ ١٣٩١/١٢/٤ هـ في مقر رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة

بطلب من الامانة العامة للرابطة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الدعوة الى الجهاد في القرآن والسنة)

الحمد لله الذى شرع الجهاد بالقلب واليد واللسان ، وجعل جزاءَ من قام به الغرف العالية في الجنان ..وأَشهد أَن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين والمأَمور بقتال المشركين ، جاهد في الله حق جهاده.. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أَنزل معه .. والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأَموالهم وأَنفسهم فكانوا هم السادة الغالبين ..

(أَما بعد) : فمعلوم ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد مع المشركين منذ بعثه الله عز وجل

وأكرمه بالرسالة الى أن توفاه الله واختار له ما عنده ، فكان يغشي الناس في مجالسهم في أيام المواسم وغيرها ويأتيهم في أسواقهم فيتلو عليهم القرآن ويدعوهم الى الله عز وجل .. ويقول : (من يؤويني ومن ينصرني حتي أُبلغ رسالات ربي وله الجنة) ، فلم يجد أحداً ينصره ولا يؤويه ...

واستمر يدعو الى الله ويصبر على الأذى ويصفح عن الجاهل مدة ثلاث عشرة سنة لاقامة حجة الله تعالى عليهم ووفاءً بوعده الذى امتن عليهم به في قوله : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ..

فاستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان ، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه ليفتنوهم عن دينهم ، وحتى نفوهم عن بلادهم فمنهم من فر الى أرض الحبشة ، ومنهم من خرج الى المدينة ، ومنهم من صبر على الأذى من حبس وجوع وعطش وضرب.. حتى إن الواحد منهم ما كان يقدر أن يستوى جالساً من

شدة الضرب ...

لقد جعلوا في عنق بلال حبلا ودفعوا به الى الصبيان يلعبون به ويطوفون به شعاب مكة .. وما لاقاه آل ياسر من العذاب يفوق ما يحتمله البشر ..

وآذت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصروه في الشعب وحاول عقبة ابن أَبى معيط أَن يخنقه مرة .. وما زال يشد ثوبه عليه حتى جحظت عيناه وأَسرع أَبو بكر فخلصه وهو يقول أَتقتلون رجلا أَن يقول ربي الله.

وحاول أَبو جهل قتل الرسول وهو بالمسجد يصلي فحمل حجراً ضخماً ليلقيه على رأسه وهو ساجد ولما هم بالقائه رجع مذعورا .. وقال : اعترضني دون محمد فحل هائل من الابل هم أَن يأْكلني ...

ولما أَراد الله اظهار دينه وانجاز وعده ونصرَ نبيهِ أَمره الله تعالى بالهجرة الى المدينة ، فاستقر صلوات الله وسلامه عليه بها ، وأَيده الله بنصرة وبعباده المؤمنين فمنعته أَنصار الله وكتيبة الاسلام من الأَسود والأَحمر ،وبذلوا

نفوسهم دونه ، وقدموا محبته على محبة الآباءوالابناء والأزواج ...

وكان أولى بهم من أنفسهم فرمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب ...

أذن الله لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهمفقال :

(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا : ربنا الله ..) .

أى هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال ولكن الله يريد من عباده أن يبذلوا جهدهم في طاعته كما في قوله تعالى :

(فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب . حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها . ذلك ولويشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ، والذين قتلوا في سبيل

الله فلن يضل أَعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم ...)

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال :

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)

ثم أَنزل الله في (سورة براءَة) الأَمر بنبذ العهودوأَمرهم بقتال المشركين كافة ، وأَمر بقتال أَهل الكتاب اذا لم يسلموا حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ..

ولم يبح لهم ترك قتالهم وإِن سالموهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع امكان جهادهم ..

فكان القتال ممنوعاً ثم مأذونا به ، ثم مأمورا به – لمن بدأَهم بالقتال – ثم مأمورا به (لجميع المشركين..) كما في سورة البقرة ، وآل عمران ، وبراءَة .... وغيرها من السور ..

أَوجب الله على المسلمين القتال وعظم أَمر الجهاد في عامة السور (المدنية) كما في قوله تعالى :

(انفروا خفافاً وثقالا ، وجاهدوا بأَموالكم وأَنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ..)

وقــال :

(كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أَن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أَن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأَنتم لاتعلمون .)

فالقتال : وان كان مكروها للنفس بطبيعتها لما فيه من التعرض للقتل والأَسر وتشويه البدن واتلاف المال وتدمير المصانع وتخريب البلاد واشاعة الرعب والفزع في النفوس ، والاخراج من الأَوطان ..

فقد رتب الله عليه من الأَجر والفوز مالا يخطر على قلب بشر ....

قال عكرمة: انهم كرهوه ثم أَحبوه .. وقالوا سمعنا واطعنا...

وهذا لأَن امتثال الأَمر يتضمن مشقة لكن اذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات ...

وقد تظاهرت آيات الكتاب ، وتواترت نصوص السنة

على الترغيب في الجهاد والحض عليه ومدح أَهله والاخبار عما لهم عند ربهم من أَنواع الكرامات .. لأَنهم جند الله الذين يقيم بهم دينه ويدفع بهم بأَس اعدائه ، ويحفظ بهم بيضة الاسلام ، ويحمي حوزة الدين...

وهم الذين يقاتلون أَعداءَ الله ليكون الدين كله لله .. ولتكون كلمة الله هي العليا وجعلهم شركاءَ لكل من يحمونه بسيوفهم في أَعمالهم التي يعملونها وان باتوا في ديارهم ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم .. فانهم كانوا هم السبب فيه ....

والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأَجر والوزر .. فكان الداعي الى الهدى والداعي الى الضلال لكل منهما بتسببه مثلُ جزاء من اتبعه ويكفي في ذلك قوله تعالى :

(يا أَيها الذين آمنوا هل أَدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أَليم ؟ ..)

فتشوقت النفوس الى هذه التجارة الرابحة التي الدال عليها رب العالمين العلم الحكيم ..

فقال :

(تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ..)

فكأن النفوس ضنت بحياتها وبقائها ... فقال .

(ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) ـ

يعني أن الجهاد خير لكم من قعودكم .. فقال :

(يغفر لكم ذنوبكم ـ و ـ مع المغفرة ـ ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فيجنات عدن .. ذلك الفوز العظيم ..)

فكأنها قالت : هذا في الآخرة فمالنا في الدنيا ؟

فقال :

(وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب .. وبشر المؤمنين .) ...

فلله ما أحلى هذه الألفاظ وما ألصقها بالقلوب ..

وما أَعظمها .. جذبا لها وتسييرا الى ربها ، وما أَلطف موقعها من قلب كل محب .. وما أَعظم غني القلب وأَطيب عيشه حين تباشره معانيها .. فنسأَل الله من فضله:

ومن ذلك قوله تعالى :

(أَجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن الله واليوم الآخر ، وجاهد في سبيل الله لايستوون عند الله . والله لايهدى القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأَموالهم وأَنفسهم أَعظم درجة عند الله وأَولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أَبدا .. ان الله عنده أَجر عظيم ..)

فأَخبر سبحانه وتعالى أَنه لايستوى عنده عمارُ المسجد الحرام وهم عمارة بالاعتكاف والطواف والصلاة هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن وأَهل سقاية الحاج لا يستوون هم وأَهل الجهاد في سبيل الله وأَخبر أَن المؤمنين المجاهدين أَعظم درجة عنده وأَنهم هم الفائزون

وأَنهم أَهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنات .. فنفى التسوية بين المجاهدين وعمار المسجد الحرام مع أَنواع العبادة مع ثنائه على عماره ، بقوله تعالى :

(انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخروأَقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله ، فعسى أُولئك أَن يكونوا من المهتدين ..)

فهؤلاءِ هم عمار المساجد .. ومع هذا فأَهل الجهاد (أَرفع درجة) عند الله منهم .. وقال تعالى :

(لايستوى القاعدون من المؤمنين غيرُ أَولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأَموالهم وأَنفسهم . فضل الله المجاهدين بأَموالهم وأَنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أَجرا عظيماً . درجات منه ومغفرة ورحمة . وكان الله غفورا رحيما .)

فنفى سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين ثم أَخبر عن تفضيل

المجاهدين على القاعدين درجة ، ثم أَخبر عن تفضيلهم عليهم درجات ..

قال ابن زيد : (الدرجات التي فضل الله بها المجاهد على القاعـد .. سبع .. وهي التي ذكرهـا الله تعـالى في قوله :

(ذلك بأَنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأَون موطئاً يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح .. ان الله لا يضيع أَجر المحسنين) فهذه خمس ..

ثم قال : ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ، ولا يقطعون واديا الا كتب لهم .. – فهاتان اثنتان ..

قال ابن القيم – بعد ذكره لكلام ابن زيد :

(والصحيح : أَن الدرجات هي المذكورة في حديث – أَبي هريرة ، الذى رواه البخارى في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه قال : من آمن بالله ورسوله ، وأَقام الصلاة ، وصام رمضان ، فان حقاً على الله أَن

يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أَو جلس في أَرضه التي ولد فيها .. قالوا : يارسول الله : أَفلا نخبر الناس بذلك؟ قال : ان في الجنة مائة درجة ـ أَعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين كما بين السماء والأَرض.... فاذا سأَلتم الله فاسأَلوه (الفردوس) فانه أَوسط الجنة وأَعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ،
ومنه تفجر أَنهار الجنة ..)

وقال (ابن القيم) في قوله تعالى :

(ان الله اشترى من المؤمنين أَنفسهم وأَموالهم بأَن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن .. ومن أَوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ..

فجعل سبحانه هاهنا الجنة ثمناً لنفوس المؤمنين وأَموالهم بحيث اذا بذلوها فيه استحقوا الثمن وعقد معهم هذا العقد وأَكده بأَنواع من التأَكيد .. أَحدها :

إخبارهم سبحانه وتعالى بصيغة الخبر المؤكد بأداة (ان)
الثاني : الاخبار بذلك بصيغة الماضي الذى قد وقع وثبت واستقر ..
الثالث : اضافة هذا العقد الى نفسه سبحانه وأنه هو الذى اشترى هذا البيع : الرابع : انه أخبر بأنه وعد بتسليم هذا الثمن وعدا لا يخلفه ولا يتركه ...
الخامس انه اتى بصيغة على التي للوجوب اعلاما لعباده بان ذلك حق عليه أحقه هو على نفسه
السادس : أنه أكد ذلك بكونه حقا عليه .....
السابع : أنه أخبر عن محل هذا الوعد ، وأنه في أفضل كتبه المنزلة من السماءِ وهي (التوراة والانجيل والقرآن) ..
الثامن : اعلامه لعباده بصيغة استفهام الانكار ، وأنه لا أحد أوفى بعهده منه سبحانه ..
التاسع : أنه سبحانه وتعالى أمرهم أن يستبشروا بهذا العقد ويبشر به بعضهم بعضاً بشارة من قد تم له العقد ولزم بحيث لا يثبت فيه خيار ولا يعرض له ما يفسخه

العاشر : أَنه أَخبرهم اخباراً مؤكدا بأَن ذلك البيع الذى بايعوه به هو الفوز العظيم والبيع هاهنا بمعنى المبيع الذى أَخذوه بهذا الثمن وهو (الجنة).

وقوله :(بايعتم به) ، أَى عاوضتم وثامنتم به ، ثم ذكر سبحانه أَهل هذا العقد الذى وقع العقد وتم لهم دون غيرهم وهم التائبون مما يكره العابدون له بما يحب الحامدون له على ما يحبون وما يكرهون السائحون (وفسرت السياحة) بالصيام ، (وفسرت) : بالسفر في طلب العلم .. (وفسرت) بالجهاد .

وأَفهمت الآية خطر النفس الإنسانية وشرفها وعظم مقدارها .. فان السلعة اذا خفى عليك قدرها فانظرالى المشترى لها من هو .. وانظر الى الثمن المبذول فيها ماهو..

وانظر الى من جرى على يده عقد التبايع فالسلعةالنفس.. والله سبحانه المشترى لها والثمن لها جنات النعيم .. والسفير في هذا العقد خير خلقه من الملائكة وأَكرمهم عليه وخيرهم من البشر وأَكرمهم عليه ..

وناهيك بهذا الفضل .. من شرف وعلو منزلة .. الى

غير ذلك مما أَوضحه الله في القرآن من بيان أَجر المجاهدين وتعظيم شأنهم وتحريك العواطف ، وطلب التضحية في سبيل الدعوة .. وبعث القوة والشجاعة في النفوس وحثهم على الاقدام والثبات .. وان الله ناصرهم وممدهم بالملائكة :

(اذ تقول للمؤمنين : ألن يكفيكم أَن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين .. بلى إِن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين .. وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به . وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ...) – آل عمران ..

(ولا تهنوا ولا تحزنوا وأَنتم الأَعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأَيام نداولها بين الناس ، وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداءَ والله لا يحب الظالمين . وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين . أَم حسبتم أَن تدخلوا الجنة

ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين..)
آل عمران .

وأَخبر عما يلقاه من يستشهد في سبيل الله من الحياة وأَنهم عند ربهم يرزقهم ما يشاؤون وتعلو وجوههم البشارة ..

(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أَمواتا بل أَحياءٌ عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أَلا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل . وان الله لا يضيع أَجر المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أَصابهم القرح للذين أَحسنوا منهم واتقوا أَجر عظيم) .. آل عمران الآية ١٦٨

وقـــال :

(الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت .. فقاتلوا أَولياءَ الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ..) ـ النساء

وقـــال :

(فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أَن يكف بأَس الذين كفروا والله أَشد باسا وأَشد تنكيلا) .

وقـــال :

فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أَو يغلب فسوف نؤتيه أَجراً عظيما .. الآيات بعدها)

فانظر يا أَخي كيف يستثير الهمم لاعلاءِ كلمة الله ولحماية الضعفاء وتخليص المظلومين ...

وانظر كيف يقرن القتال بالصلاة والصوم .. ويبين أَنه مثلهما مكتوب على المؤمنين ...

وكيف يشجع الخائفين أَكبر تشجيع على خوض المعامع ومقابلة الموت بصدر رحب وجنان جرئ مبينا لهم أَن الموت سيدركهم لا محالة ، وأَنهم ان ماتوا مجاهدين فسيعوضون عن الحياة الدنيا أَعظم عوض ولا يظلمون

فتيلا ..

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأَعمال وفضلها مثل ما ورد فيه ولهذا كان أَفضل ما تطوع به الإِنسان وكان باتفاق العلماء أَفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة وهو ظاهر عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أَنواع العبادات الباطنة والظاهرة فانه مشتمل من محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أَنواع الأعمال مالا يشتمل عليه عمل آخر ...

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه قال :

(سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : والذى نفسي بيده لولا أَن رجالا من المؤمنين لا تطيب أَنفسهم أَن يتخلفوا عني ولا أَجد ما أَحملهم عليه ما

تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله .. والذى نفسي بيده لوددت أَني أُقتل في سبيل الله ثم احيا ، ثم أُقتل ثم أحيا ، ثم أُقتل ثم أحيا ، ثم اُقتل ...)

ورغب اليه صلوات الله وسلامه عليه بسيرته وثباته وشجاعته وصبره وأَخبر ما للمجاهدين في سبيل الله من الأَجر والثواب العاجل والآجل وما يدفع الله به من أَصناف الشرور ، وما يحصل به من العز والتمكين والرفعة وجعله ذروة سنام الاسلام .. وقال : ان في الجنة لمائة درجة مابين الدرجة والدرجة كما بين السماءِ والأَرض أَعدها الله للمجاهدين في سبيله ... – متفق عليه

وقال :(من أَغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ...) أَخرجه البخارى

ولما في الصحيحين : (أَن رجلا قال : يا رسول الله : أَخبرني بشيءٍ يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لاتستطيع .. قال : أَخبرني به ؟ قال :هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لاتفطر وتقوم لا تفتر .. قال :

لا .. قال : فذلك الذى يعدل الجهاد .)

كما أَخبر صلوات الله وسلامه عليه : (أَن أَرواح الشهداء في جوف طير خضر تتبوأ من الجنة حيث تشاء ، وأَن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه وخطاياه ، وأَنه يشفع في سبعين من أَهل بيته ، وأَنه آمن يوم القيامة من الفزع الأَكبر ، وأَنه لا يجد كرب الموت ، ولا هول المحشر ، وأَنه لا يحس أَلم القتل الا كمس القرصة وكم للموت على الفراش من سكرة وغصة ، وان القائم النائم في الجهاد أَفضل من الصائم القائم فيما سواه ومن حرس في سبيل الله لاتبصر النار عيناه وأَن رباط يوم في سبيل الله خـ ر من الدنيا وما فيها ..)

اذا عرف ذلك فقد عاتب الله المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، المتثاقلين الى نعيم الأَرض المتقاعدين عن المبادرة الى الخروج ..

يا أَيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم : انفروا في سبيل الله إثاقلتم الى الأَرض أَرضيتم بالحياة الدنيا

من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل:)

كما ذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب وتوعد المتخلفين القاعدين بأفظع العقوبات ورماهم بأبشع النعوت والصفات ووبخهم على الجبن والقعود ونعى عليهم الضعف والتخلف بقوله :

الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم، ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير)..الآيات بعدها

ولست تجد نظاماً قديماً أو حديثاً دينياً أو مدنياً عني بشأن (الجهاد والجندية) ، واستنفار الأمة وحشدها كلها صفاً واحدا للجهاد في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا .. كما تجد ذلك في دين الاسلام وتعاليمه

فقد فصل الكتاب والسنة كل ما يتصل به تفصيلا عجيباً ووزع أعماله المختلفة ومسئولياته الكثيرة على جهاتها المختصة توزيعاً دقيقاً يفوق كل التنظيمات الحديثة والدراسات العسكرية .. بل ماهي الا قطرة منه..

وآيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فياضة بكل هذه المعاني السامية داعية بأفصح عبارة وأوضح أسلوب .. فأمر المسلمين أن يأخذوا حذرهم من أعداءِ الله وأن يعدوا لهم ما استطاعوا من قوة .. لأن ذلك أول قواعد القتال وأعظمها شأناً .. وأن الاعداد بجميع أنواعه وأقسامه المنطوية تحت كلمة قوة : أى برية وبحرية وجوية وان الاهتمام بالقوات الثابتة والمرابطة كالاهتمام بالقوات المتحركة والاهتمام بالجيش في أيام السلم كالاهتمام به في أيام الحرب .. وأن أساس الروح العسكرية كما يقولون امران الطاعة والنظام وقد جمع الله هذا الأساس في آيتين من كتابه ...

فأما (الطاعة) ففي قوله تعالى :

ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف ..)

وأَما (النظام) ففي سورة الصف في قوله تعالى :
(ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأَنهم بنيان مرصوص)

كما حث الجيوش الاسلامية على المبايعة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ..
(ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) .

ومدح الصادقين بالعهد الموفين بالوعد بقوله :
(من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ، ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلا)

وأَمر بالثبات عند اللقاءِ وذكر الله عند الفزع :
(يا أَيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) .

وشجع المجاهدين في سبيله على الاقدام الحازم والشجاعة الصادقة من أَول اللقاءِ الى آخره ...
(فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتي اذا أَثخنتموهم فشدوا الوثاق .. فاما منا بعد وإما فداءً حتى

تضع الحرب أوزارها . ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون ، فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون .. وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله ، وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ..)

كما أمر باستصحاب الطمأنينة وسكون الجوارح وطرد الاوهام والتخلص من الوهن والحزن ..

(ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين) .

وأخبر بأن الله قد تكفل (بنصر من ينصر دينه — وأنه لاعبرة بالعدد ولا بالعدة ، وانما هو الايمان الصادق بأن النصر من عند الله ..

(ان ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون. كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين . يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم

ويثبت أَقدامكم ..)

(ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إِنهم لهـــم المنصرون وإِن جندنا لهم الغالبون : وكـان حقـا علينـا نصر المؤمنين ...)

كما أَشار القرآن الى الحقيقة المعروفة وهى:

– أَن الحرب دواليك – يوم لك ويوم عليك ...

(ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأَيام نداولها بين الناس ...)

وجعل المشاورة من قواعد الشريعة وعزائم الأَحكام ولاسيما في الأمور الهامة (كالجهاد – ومعاملة الأَعداء ومَدَحَ عباده المؤمنين على هذه الصفة بقوله :

(وأَمرهم شورى بينهم)

ومع كمال عقل الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتأْييده بالوحي فقد أَمره الله بقوله :

(وشاورهم في الأَمر) ولتقتدى به أمته من بعده ...

كما حذر القرآن عن ارتكاب (المعاصي الباطنة

والظاهرة) صغيرها ، وكبيرها ...

وأَخبر أَن نصر الله لا يتنزل على العاصين .

(ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ماكسبوا ..)

ونهى عن التنازع مطلقاً على أى أَمر في القتال وأمر بالإتفاق دائماً وأَخبر أَن النزاع سبب للفشل وذهاب الريح ..

(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا ان الله مع الصابرين ..)

وحذر عن الفرار من العدو (حين القتال) وأَنه كبيرة عظيمة ، وتوعد الجبناء المخذلين بأَنكى العقوبات..

(يا أَيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باءَ بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ..)

ونهى عن غلول الغنائم وحذر المسلمين منه غاية التحذير .. وأَنه يأتى بما غل حاملا له على ظهره

ورقبته معذبا بحمله وثقله مرعوباً بصوته موبخاًبخيانته على رؤوس الأشهاد ...

(وما كان لنبي أَن يغل ومن يغلل يأَت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون..)

كما حذر عن القتال للرياءِ أو السمعة أو الشرف أو الحمية ، أَو النعرات القومية والشعارات المزيفة

وكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه : اذا أَمر أَميراً على جيش أَو سرية ، أَو صاه (في خاصته) : بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ..)

وكان يقول لأَصحابه : اذا أَرادوا الغزو انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله : لاتقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلا صغيراً ولا امرأَة ولا تغلوا وضموا غنائمكم

واصلحوا وأَحسنوا فان الله يحب المحسنين .

لذلك أَبلى الرسول صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه بلاءً حسنا في نصرة هذا الدين والدعوة اليه ، فأَمدهم الله بالنصر وأَنزل عليهم السكينة ، وأَيدهم بالملائكة وأَلف بين قلوبهم وقذف في قلوب أَعدائهم الرعب.. فقاتلوا في سبيل الله عن عقيدة واخلاص ونصرة لدين الله حتى يظهره على الدين كله ، ويخرجوا الناس من الظلمات الى النور .. ومن عبادة العباد الى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا الى سعتها ومن جور الأَديان الى عدل الاسلام .. وعرفوا أَن الله قد ضمن لهم النصر ووعدهم بالفتح فوثقوا بنصر الله ووعد رسوله واستهانوا بالقلة والكثرة واستخفوا بالمخاوف والأَخطار .. وذكروا قول الله تعالى :

(ان ينصركم الله فلا غالب لكم).. وأَنهم جند الله وأَنهم يقاتلون في سبيل الله وأَن الله ناصرهم ومُعينهم وخاذل لأَعدائهم .. لأَنهم يقاتلون في سبيل الشيطان ..

هذا (عمر ابن الخطاب) استشار أَصحابه في مسيره الى (العراق) بوقعة (نهاوند) قال له على ابن ابي طالب : يا أَمير المؤمنين : ان هذا الأَمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة هو دينه الذى أَظهر وجنده الذى أَعزه وأَمده بالملائكة حتى بلغ ما بلغ فنحن على موعود من الله والله منجز وعده وناصر جنده ..

وهذا خالد ابن الوليد لما أَقبل من ـ العراق ـ قال رجل من نصارى العرب لخالد : ما أَكثرَ الروم وأَقل المسلمين ، فقال خالد : ويلك ؟ أَتخوفني بالروم ؟ ، انما تكثر الجنود بالنصر وتَقِلُ بالخذلان لا بعدد الرجال والله لوددت أَن الأَشقر براء من توجعه ، وأَنهم أَضعفوا في العدد وكان فرسه قد حفا واشتكى في مجيئه من العراق ...

وكانوا يخاطرون بأَنفسهم ويأتون بأعاجيب وأَعمال خارقة للعادة ثقةً بنصر الله واعتماداً على موعوده كما حصل للجيوش الاسلامية بقيادة سعد ابن ابي وقاص

فقد وقف أَمام المدائن ولم يجد شيئاً من السفن وتعذر عليه تحصيل شيء منها بالكلية وقد زادت دجلةزيادة عظيمة واسود ماؤها ورمت بالزبد من كثرة الماء بها ..

فخطب سعد الناس على الشاطئ وقال : الا اني قد عزمت على قطع هذا البحر إليهم ؟ فقالوا جميعاً عزم الله لنا ولك على الرشد فافعل .. ثم اقتحم بفرسه دجلة واقتحم الناس لم يتخلف عنه أَحد فساروا فيها كأَنما يسيرون على وجه الأَرض حتى ملأَوا مابين الجانبين فلا يرى وجه الماء من الفرسان والرجالة ، وجعل الناس يتحدثون على وجه الماء كما يتحدثون على على وجه الأَرض .. فلما رآهم الفرس قالوا :(ديوانه ديوانه) يقولون : (مجانين ـ مجانين) ثم قالوا والله: ماتقاتلون إنساً بل تقاتلون جناً : وجعل سعد يقول : حسبنا الله ونعم الوكيل ، والله لينصرن الله وليهوليظهرن الله دينه وليهزمن الله عدوه إن لم يكن في الجيش بغى أَو ذنوب تغلب الحسنات ..

نعم كانوا يتخوفون من ذنوبهم ومن معاصي اللهأكثر مما يتخوفون من عدوهم ومن كثرة عدده وضخامة عدده نجد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : في كتابه لقائده سعد ابن أبي وقاص لما أرسله الى فتح فارس ...

(أما بعد) : فاني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فان تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة على الحرب .. وآمرك ومن معك من الأجناد أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم فان ذنوب الجند أخوف عليهم من عدوهم.. وانما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم فان استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة والا ننتصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا .. فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون فاستحيوا منهم ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا

.. فرب قوم سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني اسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كفار المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا .. واسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم .. اسأل الله تعالى ذلك لنا ولكم .. (اـ هـ) .

فتمسك المسلمون المجاهدون بما ذكر هذا الخليفة الراشد ، وكانوا كما وصف رجل من الروم المسلمين لرجل من أمراءِ الروم ـ (فقال جئتك من عند رجال دقاق يركبون خيولا عتاقاً أما الليل فرهبان وأما النهار ففرسان .. لو حدثت جليسك حديثاً ما فهمه عنك لما علا من أصواتهم بالقرآن والذكر .. قال : فالتفت الى أصحابه وقال : أتاكم منهم مالا طاقة لكم به ..)

وهذا عقبة ابن نافع ـ أراد أن يتخذ مدينة في افريقية يكون بها عسكر المسلمين وأهلهم وأموالهم ليأمنوا من ثورة تكون من أهل البلاد فقصد موقع القيروان .. وكانت وحلة مشتبكة بها من أنواع الحيوان من السباع والحيات

وغير ذلك .. فدعا الله وكان مستجاب الدعوة ثم نادى:
(أيتها الحيات والسباع : إنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحلوا عنا فانا نازلون ومن وجدناه بعد ذلك قتلناه ، فنظر الناس ذلك اليوم الى الدواب والحيات تحمل أولادها وتنتقل .. ورآه قبيل كثير من البربر.. فأسلموا)

وحينما طال على المسلمين الأمد وقست قلوبهم ونسوا وتناسوا ما لأجله بعثهم الله على كثرة من الناس وتوافر من بين أمم الأرض وهو قوله :
(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ..)

وصاروا يعيشون حياة لاهية دنيئة حياة من لا يعرف نبيا ولا يؤمن برسالة ووحى ، ولا يرجو حسابا ولا يخشى معادا وأشبهوا الأمم الجاهلية التي خرجوا يقاتلونها بالأمس عادوا فقلدوها في مدنيتها واجتماعها وسياستها

وأَخلاقها ومناهج حياتها .. وفي كثير مما مقتها الله لأَجله وخذلها وابتلى المسلمون بتأثير الحضارة الغربية والدعايات الشرقية أَصبحت بلادهم مالا سائباً لا مانع له .. وأَصبحت دولهم فريسة لكل مفترس وطعمةلكل آكل .. وظهر معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: يوشك الأُمم أَن تداعى عليكم كما تداعى الأَكلة الى قصعتها فقال : قائل : أَومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أَنتم كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل .. ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم .. وليقذفن في قلوبكم الوهن .. قال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت ..

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : اذاتبايعتم بالعينة واتبعتم أَذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكـــم ..

فهم تركوا الجهاد وطلبوا المدد من الأَعداء والحماية

من الكفار والتكفف لديهم والالتجاء في مواقع الخطر اليهم .. فهانوا اذا على الله مع أسمائهم الاسلامية ورغم وجود الصالحين فيهم وظهور بعض الشعائر الدينية والواجبات الشرعية في بلادهم ..

يقول بعض المستشرقين لما رغب المسلمون عن تعاليم دينهم وجهلوا حكمه وأحكامه وعدلوا الى القوانين الوضعية المتناقضة المستمدة من أراءِ الرجال فشا فيهم فساد الأخلاق فكثر الكذب والنفاق والتحاقد والتباغض فتفرقت كلمتهم ، وجهلوا أحوالهم الحاضرة والمستقبلة وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم ، وقنعوا بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة..

وهذا واقع مشاهد يحسه كل مؤمن ويلمسه كل غيور في كل أمة تخلت عن الجهاد وانغمست في الترف ، وعبادة المادة وحب الدنيا ..

يحدثنا التاريخ : ماذا فعل بالمسلمين (أشقى الأمم

المغول والتتار) ما يُحزن القلب ويُحرق الفؤاد ويُبكي العيـــن ....

ويقول ابن الأَثير : لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاما لها كارها لذكرها فأنا أقدم اليه رجلا وأُأَخر أخرى فمن الذى يسهل عليه أَن يكتب نعي الاسلام والمسلمين .. ومن الذى يهون عليه ذكرُ ذلك فياليت أمي لم تلدني .. وياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ..

هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأَيام والليالى عن مثلها عمت الخلائق وخصت المسلمين ...

ثم ذكر من وهن المسلمين وتسلط أَعدائهم عليهم .. فقال : دخلت امرأة من التتر دارا وقتلت جماعة من أَهلها وهم يظنونها رجلا .. ودخل واحد منهم دربا فيه مائة رجل فما زال يقتلهم واحدا واحدا حتى أَفناهم

ولم يمد أَحد يده اليه بسوءٍ ووضعت الذلة على الناس.. فلا يدفعون عن نفوسهم قليلا ولا كثيراً نعوذ بالله من الخذلان ..

وحكى أَن أَحدهم أَخذ رجلا ولم يجد ما يقتله به فقال له : ضع رأسك على هذا الحجر ولا تبرح . . فوضع رأسه وبقى إلى أَن أَتى التترى بسيف وقتله .. قال وأَمثال ذلك كثير ..

فالواجب على أَهل الاسلام خصوصاً العلماءَ منهمٍوولاة الأمور أَن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأَن يبثوا الدعوة لهذا الدين وينشروا محاسنه لنشئهم ليرغبوهم فيه ويرشدوا الأمة لأَحكامه وحكمه كما فعل أَوائلهم الأَماجد فانهم جاهدوا في الله حق جهاده وقاموا بالدعوة الى الله فبينوا للأُمم محاسن الاسلام وسماحته.. وبذلك امتد سلطانهم واتسعت ممالكهم وأَخضعوا من سواهم لتعاليمه .. ولكن مالبث أَبناؤهم أَن حرفوا

فانحرفوا وتمزقوا بعدما اجتمعوا واشتبه الحق عليهم بالباطل فتفرقت بهم السبل وأصبحوا شيعاً متفرقين في أرائهم متباينين في مقاصدهم .. وكيف يحصل لهم الرقي ؟ وأنى يتسنى لهم التقدم وهم يقلدون الأمم الكافرة .. يجرون وراءهم وينهجون نهجهم ، ويقلدونهم في الصغير والكبير والنقير والقطمير . . يحكمون بين شعوبهم بقوانين وضعية ، ويصادمون الشريعة الاسلامية التي هي مصدر عزهم وفخرهم وفيها راحتهم وطمأنينتهم ..

(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) ..

نسأل الله أن ينصر دينه ويعلى كلمته ويوفق جميع المسلمين الى مافيه رضاه ...

فهرس تبيان الادلة في اثبات الاهلة

فهرس الدعوة الى الجهاد في القرآن والسنة




طبعت بمطابع
مؤسسة مكة للطباعة والإعلام